

June 2015

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 8 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة السادسة للجهاز الرئاسي
روما، إيطاليا، 5-9 أكتوبر/تشرين الأول 2015
تقرير عن التعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

موجز

1- تستجيب هذه الوثيقة لأحكام المعاهدة وللطلب الموجه من الجهاز الرئاسي إلى الأمين بأن يقدم تقريراً عن التعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (اتفاقية التنوع البيولوجي) في كل دورة. وتحتوي الوثيقة على ملخص للأنشطة والمبادرات التعاونية الرئيسية التي اضطلعت بها الأمانة لتعزيز التعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي منذ انعقاد الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي، إضافة إلى التطورات الأخيرة التي طرأت على العلاقة الوثيقة الجارية مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأمانتها. كما تسلط الضوء على نتائج كل من الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (بروتوكول ناغويا)، اللذين يكتسبان أهمية بالنسبة إلى المعاهدة.

التوجيهات المطلوبة

2- إنَّ الجهاز الرئاسي مدعو إلى النظر في مشروع القرار الوارد في مرفق هذه الوثيقة واعتماد قرار بشأن التعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدِّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المشاركين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها.

أولاً - مقدمة

- 1- تنص المادة 1-2 من المعاهدة على أن أهداف المعاهدة "تتحقق [...] من خلال الربط الوثيق ما بين هذه المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي" في حين تنص المادة 20-5 على أن يقوم الأمين، ضمن جملة أمور، بالتعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتحقيق أهداف المعاهدة. وتنص المادة 19-3 كذلك على أن الجهاز الرئاسي يحيط علماً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعليه، قرر الجهاز الرئاسي الإبقاء على العلاقة مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي كبند دائم على جدول أعماله في كل دورة¹.
- 2- وبادر الجهاز الرئاسي، ضمن جملة أمور أخرى، بموجب القرار 2013/5، إلى الطلب "إلى الأمين، رهنأ بتوفّر الموارد المالية، أن يستطلع مع أمانة الاتفاقية الوسائل والأنشطة العملية لتفعيل هذا التعاون، بما في ذلك من خلال تنظيم ورشات العمل والحلقات الدراسية وغيرها من الفعاليات، وتنسيق المساعدة الفنية فضلاً عن تبادل الخبرات المعلومات".
- 3- واستمرت الأمانة، على نحو ما طُلب منها، في توطيد تعاونها مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، لتنسيق الإجراءات وخلق أوجه التآزر وتفاذي ازدواجية الجهود. وتبعاً لذلك، وضعت الأمانتان إطاراً للتعاون يتألف من خارطة طريق وخطة عمل مشتركة مشفوعة بأنشطة عملية، رهنأ بتوافر الموارد، في سياق ما اتفقتا عليه من مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة اللتان وافقتا عليهما².
- 4- وتستجيب هذه الوثيقة لأحكام المعاهدة وكذلك للطلب المقدم من الجهاز الرئاسي إلى الأمين بمواصلة تقديم تقارير عن التعاون مع الاتفاقية في كل دورة. كما تسلط الضوء على نتائج الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، اللذين يكتسيان أهمية بالنسبة إلى المعاهدة.

ثانياً - النتائج الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ذات الصلة بالمعاهدة الدولية

- 5- انعقد الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا في بيونغ تشانغ (Pyeongchang)، جمهورية كوريا الجنوبية، خلال الفترة 6-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014. واعتمد الاجتماعان عدداً من المقررات التي لها صلة مباشرة بالمعاهدة.

¹ الفقرة 11 من القرار 2011/8

² الفقرة 7 من القرار 2013/5

الآلية المالية للاتفاقية

6- يلفت الانتباه إلى المقرر 30/12 بشأن الآلية المالية للاتفاقية- تعزيز أوجه التآزر البرامجية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، على النحو التالي:

إن مؤتمر الأطراف؛

1- يدعو الأطراف إلى تعزيز التنسيق بين نقاط اتصالها الوطنية لكل من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، من أجل تحديد الأولويات الوطنية في دعم تنفيذ مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والتي تتماشى مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 ومع تنفيذ أهداف أيشي للتنوع البيولوجي، وإدماجها في استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي؛

2- يدعو مجالس إدارة مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى أن تضطلع بما يلي:

(أ) تقديم عناصر مشورة، حسب الاقتضاء، بخصوص تمويل الأولويات الوطنية المشار إليها في الفقرة أعلاه، في إطار ولايات كل منها ووفقاً لولاية مرفق البيئة العالمية، ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية وفقاً للمقرر 8/3، والتي قد تحال إلى مرفق البيئة العالمية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

(ب) الطلب إلى أمانات كل منها أن تحيل هذه المشورة في الوقت المناسب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي؛

3- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يدرج أي مشورة يتلقاها وفقاً للفقرة 2 أعلاه في الوثائق المتعلقة بالبند الملائم من جدول الأعمال، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه القادم؛

4- يطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن يواصل التنسيق مع مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ومرفق البيئة العالمية من أجل إيجاد سبل لتيسير الجهود التي تبذلها الأطراف على النحو المبين في الفقرة 1 أعلاه؛

7- ولذلك يجري التماس توجيهات الجهاز الرئاسي بشأن الكيفية التي قد يرغب بها في الاستجابة لدعوة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي³.

³ لقد نظر الجهازان الرئاسيان لاتفاقيتين اثنتين أخريين في هذا الطلب، وطلبا من المكاتب/ اللجان الدائمة التابعة لهما، التي تعمل مع أمانتيهما، تقديم عناصر المشورة هذه إلى مؤتمر الأطراف. انظر الفقرة 7 (ن) من القرار 4/12 الصادر عن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأراضي الرطبة (رامسار):

http://www.ramsar.org/sites/default/files/documents/library/cop12_res04_sc_roles_e.pdf والفقرتان 20 و 21 من

القرار 10/11 الصادر عن الاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة: http://www.cms.int/sites/default/files/document/Res_11_10_Synergies_and_Partnerships_E_0.pdf

التآزر في ما بين فريق الاتصال المعني باتفاقيات التنوع البيولوجي

8- شجع مؤتمر الأطراف كذلك "الأطراف على تحسين التعاون في ما بين الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمنظمات الأخرى على جميع المستويات لتعزيز الفعالية والكفاءة في تنفيذ أهداف الاتفاقية".

9- وولفت الانتباه بالخصوص إلى العناصر التالية للمقرر 6/12:

إن مؤتمر الأطراف؛

6- يقرر، رهنا بتوافر الموارد، إنشاء فريق استشاري غير رسمي متوازن إقليمياً، يتألف من عضوين من كل منطقة، يختارهم مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على أساس ترشيحات من الأطراف، من أجل إعداد، بالتشاور مع الأمانة، قبل الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ، حلقة عمل بهدف إعداد خيارات يمكن أن تشمل عناصر لخارطة طريق محتملة، للأطراف في مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز أوجه التآزر وزيادة الكفاءة فيما بينها، دون المساس بالأهداف المحددة ومع الاعتراف بولاية كل منها ورهنا بتوافر الموارد لدى هذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز تنفيذها على جميع المستويات، ويدعو فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى المشاركة في الفريق الاستشاري غير الرسمي؛

7- ويهدف إشراك الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة 6 أعلاه، واعترافاً بولاية كل من هذه الاتفاقيات، يدعو الرؤساء التنفيذيين للاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تيسير مشاركة ممثلي الأطراف في اتفاقياتهم، من خلال لجانها الدائمة أو مكاتبها أو عملياتها الأخرى، حسب الاقتضاء؛ وممثلي كل من أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ والمراقبين، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، على أنها المنظمات التي تقدم خدمات الأمانة إلى هذه الاتفاقيات، فضلاً عن ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية.

10- وبدأت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي عملية تنفيذ المقرر الصادر عن مؤتمر الأطراف، بما في ذلك من خلال عقد مؤتمرات هاتفية للفريق الاستشاري غير الرسمي الذي أنشأه مؤتمر الأطراف. وأشارت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي أيضاً إلى أنه من الأرجح، بدعم مالي سخي من حكومتي فنلندا وسويسرا، عقد حلقة العمل المقترحة في يناير/كانون الثاني 2016 في جنيف، سويسرا. وستقدم المعلومات عن أي تطورات أخرى في هذا الصدد إلى الجهاز الرئاسي خلال الدورة.

الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020

11- تتيح الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي العشرون إطارا شاملا متفقا عليه للعمل في مجال التنوع البيولوجي، وتمثل أيضا إطارا للتعاون في ما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي تم الاعتراف بها أو دعمها من قبل الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والجمعية العامة للأمم المتحدة⁴. وفضلا عن ذلك، فإن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في إطار تنفيذها وتنفيذها المستمرين، يتوقع أن تخضع للمواءمة التامة مع الخطة الاستراتيجية.

12- وإن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في اجتماعه الثاني عشر، وبموجب المقرر 6/12:

2- يرحب بالجهود التي تبذلها مجالس إدارة الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي لمواءمة استراتيجياتها وخططها مع الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي؛

3- يدعو فريق التنسيق بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى مواصلة عمله لتعزيز الاتساق والتعاون في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، ومواصلة الجهود المبذولة لتحسين الكفاءة وخفض التداخل والازدواجية غير الضروريين على جميع المستويات ذات الصلة فيما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

13- وخلال فترة السنتين الماضية، واصلت الأمانة متابعة عملية تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وتعاونت مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لضمان أخذ أهداف المعاهدة الدولية وأولوياتها بعين الاعتبار⁵.

ثالثاً- النتائج ذات الصلة الصادرة عن الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا

14- عقب اعتماد بروتوكول ناغويا، قرر الجهاز الرئاسي، عند دخول البروتوكول حيز النفاذ، إقامة التعاون والحفاظ عليه مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. وطلب الجهاز الرئاسي كذلك من الأمين نقل القرار إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول⁶.

⁴ القرار 18/10 لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة؛ والقرار 4/16 لاتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من مجموعات الحيوان والنبات البرية؛ والقرار 6/11 لاتفاقية رامسار؛ والقرار 2011/8 للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ومقرر لجنة التراث العالمي COM 5A 37؛ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 161/65 الصادر في 11 مارس/آذار 2011.

⁵ انظر الفقرة 4 من قرار الجهاز الرئاسي 2013/5.

⁶ القرار 2011/8.

15- وقد دخل بروتوكول ناغويا حيز النفاذ في 12 أكتوبر/تشرين الأول 2014، ووفقاً لطلب الجهاز الرئاسي، لفت الأمين انتباه الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول ناغويا إلى قرار الجهاز الرئاسي من خلال وثيقة إعلامية⁷، وقام أيضاً بعدد من المداخلات الشفوية بشأن مختلف بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

16- ورحب اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا في القرار NP-1/8، من بين عدة قرارات اتخذها، "ب دعوة مجلس إدارة المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إلى إقامة وتوطيد التعاون مع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا"، وأشار إلى "الحاجة إلى ضمان أن تكون التدابير المتخذة للمساعدة في بناء القدرات وتنميتها بموجب الصكين متسقة ومتعاضدة".

17- وفي نفس القرار، لاحظ اجتماع الأطراف في بروتوكول ناغويا أيضاً الجهود التعاونية التي يبذلها الأمين التنفيذي مع شركاء آخرين لتعزيز بناء القدرات وتيسير تبادل الآراء والتجارب بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المنسجم لبروتوكول ناغويا والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالبروتوكول. كما دعا الأطراف التي هي كذلك أطراف في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالبروتوكول لضمان أن تكون التدابير المتخذة للمساعدة في بناء القدرات متسقة ومتعاضدة.

رابعاً- التعاون بين الأمانتين

18- إن الجهاز الرئاسي، بموجب القرار 2013/5، وضمن جملة أمور أخرى، طلب من الأمين "مواصلة تعزيز التعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي"، وأخذ علماً كذلك بالمبادرة المشتركة الموقعة بين الأمين والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، وطلب إلى الأمين "رهنأ بتوفّر الموارد المالية، أن يستطلع مع أمانة الاتفاقية الوسائل والأنشطة العملية لتفعيل هذا التعاون"⁸. وعند تنفيذ هذه القرارات الصادرة عن الجهاز الرئاسي، كان التعاون بين الأمين والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي جيداً، كما أحرز تقدم في مواءمة الأنشطة التعاونية والنهوض بها.

خارطة طريق للتعاون

19- وفقاً لعدة طلبات للجهاز الرئاسي، واستناداً إلى أحكام المعاهدة، استمرت الأمانتان في تعزيز تعاونهما بما في ذلك من خلال وضع خارطة طريق وخطة عمل مشتركة للتعاون المستمر والأنشطة العملية، ضمن ولايات كل منهما ورهنأ بتوافر الموارد⁹.

⁷ UNEP/CBD/NP/COP-MOP/1/INF/5، بشأن نتائج الدورة الخامسة للجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ذات الصلة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

⁸ الفقرة 7 من القرار 2013/5.

⁹ متاح على العنوان التالي: http://ftp.fao.org/ag/agp/planttreaty/gb6/CBD-ITPGRFA_Roadmap.pdf.

20- وتعزز خارطة الطريق كذلك إطار التعاون بين الأمانتين وفقا للمبادرة المشتركة، وتغطي مجالات مثل الصون في المزرعة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية وبناء القدرات للدعم المتبادل في تنفيذ المعاهدة والاتفاقية وبروتوكول ناغويا الملحق بها، إضافة إلى أنشطة أخرى بما فيها تلك المتعلقة بتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ونظم المعلومات، والاتصال، والتوعية.

الأنشطة والمبادرات المشتركة أو التعاونية

21- اشتركت أمانتا المعاهدة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في تنظيم مجموعة من الأنشطة، بما في ذلك إحاطات رفيعة المستوى وأحداث إعلامية وحلقات عمل لبناء القدرات بشأن الدعم المتبادل لكل من جهات اتصال الصكين، والمجتمعات الأصلية والمحلية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين.

22- وفي إطار الأنشطة الجارية لتعزيز التنفيذ المتناغم لبروتوكول ناغويا والمعاهدة، قامت المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي ومبادرة تنمية القدرات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، بالتعاون مع أمانتي المعاهدة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بتنظيم حلقة عمل ترادفية لجهات الاتصال الوطنية للمعاهدة ونظرائها في بروتوكول ناغويا لزيادة فهم العلاقات القائمة بين الصكين. وأتاح الاجتماع فرصة لتحديد الدروس المستخلصة بصورة مشتركة إضافة إلى الأولويات والاحتياجات في ما يتعلق بالدعم في المستقبل. وشارك في هذا الاجتماع، الذي انعقد في المقر الرئيسي للفاو خلال الفترة 3-6 يونيو/حزيران 2014، مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة المدعومين من القطاع الخاص، ومنظمات البحوث الدولية، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، وممثلون عن منظمات المزارعين. ويجري التخطيط لاجتماعات مماثلة من قبل الأمانتين والشركاء المتعاونين خلال فترة السنتين الحالية، ستشمل مجموعة واسعة من الأطراف المتعاقدة والمنظمات الإقليمية، مثل مفوضية الاتحاد الأفريقي وأمانة جماعة المحيط الهادئ.

23- وطبقا للمادة 17 من المعاهدة، سعت الأمانة إلى إقامة المزيد من التعاون مع آلية تبادل المعلومات التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واستكشفت الروابط الممكنة مع بوابة تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، التي تعتبر أداة رئيسية لتيسير تنفيذ بروتوكول ناغويا. وشاركت أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في المشاورة المتعلقة بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد الوراثية النباتية وقدمت إسهامات مكتوبة.

24- وشاركت الأمانة في عدة أنشطة واجتماعات ذات صلة نظمتها أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك عدد من حلقات العمل الإقليمية لبناء القدرات في مجال بروتوكول ناغويا تم خلاله أيضا مناقشة الدعم المتبادل في تنفيذ المعاهدة وبروتوكول ناغويا.

25- وستستمر الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، في تعزيز التعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً لمذكرة التعاون والمبادرة المشتركة وخارطة الطريق التي توفر أطراً مفيدة لمواصلة الأنشطة المشتركة الحالية والعمل التعاوني في المستقبل، لا سيما بشأن بناء القدرات ورفع الوعي.

26- ونظراً إلى الآثار المالية الممكنة لبعض الأنشطة المقترحة لتعزيز التعاون وأوجه التآزر مع الاتفاقية وفقاً لطلب الجهاز الرئاسي، يتضمن مشروع برنامج العمل (الوثيقة IT/GB-6/15/25) حكماً لتغطية الأنشطة ذات الصلة، بما في ذلك حضور الاجتماعات، وبناء القدرات، وتبادل التجارب والخبرات، وجمع المعلومات، ورفع الوعي، وأنشطة مشتركة ممكنة مع أمانة الاتفاقية.

خامساً- التوجيهات المطلوبة

27- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى: استعراض العناصر المقترحة الواردة في مرفق هذه الوثيقة وإعتماد قرار بشأن التعاون مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المرفق

*مشروع القرار * 2013/*
العلاقة مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

إن الجهاز الرئاسي،

إنه يشير إلى المادة 1-2 وكذلك المادة 19-3 (ن) و(ل) من المعاهدة التي تنص على أن يقوم الجهاز الرئاسي بإقامة التعاون ويحافظ عليه مع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، والإحاطة كذلك بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبأحكام المادة 20-5 التي تنص على أن يتعاون الأمين مع أمين اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإنه يشير إلى القرار 2013/8 بشأن التعاون مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأجهزتها الفرعية وأمانة؛

وإنه يرحب ببدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها (بروتوكول ناغويا)؛

وإنه يقر بضرورة مواصلة دعم بناء قدرات الأطراف، لا سيما البلدان النامية، على الدعم المتبادل في تنفيذ المعاهدة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

1- يأخذ علماً بالمقررات الصادرة عن الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والتي هي ذات أهمية بالنسبة إلى المعاهدة؛

2- يطلب من الأمانة أن تستمر في رصد العمليات ذات الصلة المرتبطة بالاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها وفي المشاركة فيها، من أجل تعزيز العلاقات العملية والمنسجمة فيما بينها، على الصعيدين الوطني والدولي؛

3- يدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تقوم، عند استعراض الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي

وتحديثها وعند تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020 وأهداف أيشي للتنوع البيولوجي، بضمان إبراز التزاماتها بموجب المعاهدة بشكل كامل، لا سيما من خلال تعزيز مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين؛

4- *وان يشير إلى القرار 2013/6*، يرحب بمقرر الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بشأن مرفق البيئة العالمية القاضي بتعزيز أوجه التآزر البرامجية في ما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفي هذا السياق، يطلب من المكتب أن يتولى، بدعم من الأمانة، وضع عناصر مشورة لمرفق البيئة العالمية في ما يتعلق بتمويل أهداف المعاهدة وأولوياتها، بما يتماشى مع ولايات مرفق البيئة العالمية، *ويطلب* إلى الأمين إحالة عناصر المشورة، بالصيغة التي توضع بها، إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي حتى يتسنى إحالتها إلى مرفق البيئة العالمية؛

5- *يرحب* بمقرر الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي يقضي بعقد حلقة عمل لاستكشاف السبل التي يمكن من خلالها لأطراف مختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي تعزيز أوجه التآزر وتحسين الكفاءة في ما بينها، دون المساس بالأهداف المحددة ومع الإقرار بولاية كل من هذه الاتفاقيات ورهنا بتوافر الموارد لدى هذه الاتفاقيات، بهدف تعزيز تنفيذها على جميع المستويات، *ويطلب* من الأمين والمكتب تيسير اختيار الممثلين للمشاركة في حلقة العمل هذه ورفع تقرير عن النتائج المحققة إلى الجهاز الرئاسي في دورته السابعة؛

6- *يشيد* بجهود الأمانة الرامية إلى التعاون مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبأخذ علما بخارطة الطريق التي وضعت في سياق المبادرة المشتركة ومذكرة التعاون الموقعة بين الأمين والأمين التنفيذي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، *ويطلب* من الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، أن يستمر، مع أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في استكشاف الوسائل والأنشطة العملية لمواصلة تعزيز هذا التعاون وفقا للخطوط المنصوص عليها في مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة وخارطة الطريق الموقعة بين الأمانتين، وأن يرفع تقريرا إلى الجهاز الرئاسي؛

7- *يرحب* بالجهود التي تبذلها أمانتا المعاهدة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي ومبادرة تنمية القدرات المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها والشركاء الآخرين لجمع أصحاب المصلحة والخبراء المشاركين في تنفيذ المعاهدة والاتفاقية وبروتوكول ناغويا، *ويطلب* من الأمين، رهنا بتوافر الموارد المالية، مواصلة تيسير هذا التفاعل بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المنسجم لللكوك، ورفع تقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى الجهاز الرئاسي؛

8- *يطلب* إلى الأمين مواصلة رفع التقارير عن التعاون مع الاتفاقية في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي.